رسالة قاز اياكحليه بسم الله الرحمن الرحيم في الاداب

الحمد لله الذي ادّبنا بالمناظرة • ومنعنا عن العناد والمكابرة • ونقض بنيان الضلالة باسباب التوفيق • وتسيد اساس الهداية بارباب التحقيق • والصلوة والسلام على من ارسل لاظهار الصواب • واوتي جوامع الكلم وفصل الخطاب • محمد الذي عجز الفصحاء عن معارضة دلائله • ولم يقدر البلغاء على مقاومة وسائله • وعلى اله اسناد الدين واصحابه اثبات اليقين • بعد فيقول العبد الفقير المالكي الحرتة القدير المجيد الحاكي احمد بن محمد المعاز اياكي صلح الله شانه وصانه عما شانه هذه كلمات شريفة ونكات لطيفة وتقريرات انيقة وتحريرات انيقة وتحقيقات ساخنة وتدقيقات ساحة علقتها على رسالة في الاداب حاوية لمهمات الابواب وخاوية عن الايجاز والاطناب وجامعة لصفاح خلاصة كتب الاقدمين وشاملة على بدايع سهت عنها زبر الاولين منسوبة الى العالم الرباني والعارف الصمداني معين الشريعة الاحمدية ومبين الطريقة المحمدية محمد بن پير علي البركوي على الله درجته في اعلى عليين وحشره مع النبيين والشهداء والصديقين خالصا لوجهه الكريم انه هو البر الرحيم قال المصنف رحمه الله بعد التيمن بالتسمية اداءً لبعض ما وجب عليه الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على حبيبه محمد واله اجمعين وبعد اعلم ان المناظرة اي الذهبي من شانه المناظرة او يريد المناظرة لان الفاعل قد لا يكون متاهبا لما يفعل او لم يتخ بالعالم نخاصم معه احدا ذا كان المقصود بمعنى النظر البصيرة من التخاصم من حيث النسبة بين الشيئين اظهار الصواب ولا

ولا شيوع من ذلك قبل النقل والدعوى فان قلت قد ينقل ويدعى شخص شيئا ويناصمه احد ثم ينقل ويدعى شيئا آخر فهو قول ثان في مناظرة فعل قلت ان اريد بالمناظر كل مناظر يرد المنافسة بين لا يكون كذلك على انا نقول الكلام الى الاول فانما ان يتسلسل او يدور او ينتهي الى ما لا يكون كذلك وان اريد بعض المناظر فلا يكون حال من لا يكون كذلك مبدئا فيكون الكلام قاصرا على نوع يضيع وصف المناظر فاعرفه ثم ان المصنف رحمه في المناظرة الحاشية بالباحث لاظهار الصواب اقول البحث لغة التفتيش واصطلاحا يطلق على مخل الاول وحمل الشيء على الشيء واثباته له مطلقا والثاني اثبات النسبة الايجابية والسلبية بالاستدلال والثالث المناظرة فان اراد الاول فلا يكون التعريف مانعا لصدقه على النظر في احد طرفي النسبة والنظر في طرفي النسبة بلا تكلم البتة الا ان يحمل المناظر على المتأمل مطلقا وان اراد الثاني فلا يكون التعريف مانعا ايضا لصدقه على ما سبق ولا يكون جامعا لعدم صدقه على المناقضة مطلقا الا ان يجعل الحمل اعم من التصوري والتحقيقي وان اراد الثالث فلا يكون التعريف مانعا ايضا لصدقه على ما سبق ولا يكون جامعا لعدم صدقه على المناقضة مطلقا وحمل الاستدلال على الاعم من التصوري والتحقيقي لا ينفع لعدم صدق قدح على المناقضة المجردة والتي لا يكون سندها في صورة الدليل الا ان يحمل المناظر على المتفكر اصطلاحا وان اراد الرابع فيكون قوله لاظهار الصواب مستدركا كما عرفت الا ان يحمل الكلام على التجريد او التاكيد ثم انه لا بد من التقييد بحيثية كونه مناظرا لئلا يرد الاشكال بمثل كونه نائما او غير ملتزم صحة نقله اذا حمل قوله اذا نقل خبرا اه على الكلية كما هو المناسب لقوله الم يعرفها وقوله مهملة العلوم كليات اذا نقل خبرا صحيحا عن التصحيح المناسب لمطلب ما وجه كان لا يخفى عليك ان الحكم بطلب صحة النقل سواء كان المنقول مفردا او مركبا ناقصا او تاما انشاء او خبرا لفظا او معنى والخبر قسم خاص من اللفظ فلا يصح قوله خبرا والصواب شيئا او ان يترك رأسا الا ان يحمل الكلام على التمثيل او التغليب او يحمل الخبر على الكلام بالمعنى اللغوي بحيث يعم اللفظ والمعنى فتحصل ان الذي من شانه المنشوء مثل ما سبق والمراد بالحكم المناظرة من حيث انه مناظرة لا يصح قوله ان لم يعرفها فانه للخصم غير المناظر والخصم المناظر لا من حيث انه مناظر ان يطلب الصحة وان يتركها لا غرض اخر كالعلم بطرق متعددة او الامتحان وغير ذلك طلب الصحة اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)